AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي

نرمين كاكل عثمان
narmen80.kakl@gmail.com
كلية القانون/جامعة صلاح الدين/اربيل
أ.د. تاڤگه عباس توفيق البستاني
Tavga.towfiq@su.edu.krd
كلية القانون/جامعة صلاح الدين/اربيل

Crimes Related to Homosexuality in the Anti-Prostitution and Homosexuality Law

Narmin Kakal Othman
College of Law, University of Salahaddin, Erbil
Prof. Dr. Tavga Abbas Tawfiq Al-Bustani
College of Law, University of Salahaddin, Erbil

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص تعد جريمة الشذوذ الجنسي احدى الجرائم الخطيرة في مواجهة المجتمعات لما لها من آثار على الفرد والمجتمع من حيث المساس بالمصالح المحمية قانونا. مما تطلب من المشرع العراقي تجريمها والعقاب عليها في نصوص خاصة في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المعدل. ولم يكتفي المشرع بذلك بل جرم أيضا أفعال أخرى ترتبط بجريمة الشذوذ الجنسي لما لها من أثر في تسهيل ممارستها وانتشارها. ومن أبرز هذه الأفعال جريمتا الاستبقاء والترويج لجريمة الشذوذ الجنسي. وذلك ادراكا منه للخطورة التي تحملها هاتين الجريمتين، ومحاولة تضييق الخناق على كل من يمارسهما من خلال توسيع نطاق جريمة الشذوذ الجنسي وذلك لتعزيز الحماية الجنائية للمصلحة المحمية قانونا. ومن أجل الوقوف على السياسة الجنائية التي سلكها المشرع العراقي يتطلب منا أن نتناول ولو بشيء من الايجاز المعالجة الجنائية التي اقرها المشرع العراقي بحق من يقدم على ارتكاب هاتين الجريمتين، وبيان الأنموذج القانوني لكلا الجريمتين من حيث أركانهما والعقوبة المقررة لهما.

الكلمات المفتاحية: جريمة ، الشذوذ الجنسي ، الترويج ، الاستبقاء.

Abstract : The crime of sexual deviance is considered one of the serious crimes facing societies due to its impact on individuals and the community, particularly in terms of infringing upon legally protected interests. This has prompted the Iraqi legislator to criminalize and penalize it through specific provisions in the amended Law on Combating Prostitution and Sexual Deviance No. (15) of 2024 .The legislator did not stop there; other acts associated with the crime of sexual deviance were also criminalized due to their role in facilitating and promoting such behavior. Among the most prominent

of these acts are the crimes of harboring and promoting sexual deviance. This reflects the legislator's awareness of the danger these two crimes pose and the effort to tighten the legal grip on anyone who engages in them by expanding the scope of the crime of sexual deviance, thereby reinforcing criminal protection of the legally protected interest .In order to examine the criminal policy adopted by the Iraqi legislator, it is necessary to briefly address the legal treatment stipulated by the legislator for those who commit these two crimes, and to present the legal model for each crime in terms of its elements and the prescribed punishment. **Keywords:** crime, sexual deviance, promotion, retention.

المقدمة

اولا: مدخل تمهيدي للموضوع يقصد بالشذوذ الجنسي تلك الممارسات الجنسية التي تخرج عن الايطار الطبيعي و المشروع الذي شرعه الله للانسان لاشباع الغريزة الجنسية لديه، اذ تعد هذه الغريزة من فطرة الانسان الضرورية لاستمرار الجنس البشري، وقد جعل الله تعالى الزواج الوسيلة الشرعية الوحيدة لتنظيمها وتحقيق الاشباع الجنسي المشروع، معتبرة أن العلاقات الجنسية السليمة تقتصر على العلاقة الطبيعية القائمة بين الذكر والأنثى، وبالتالي فان أية علاقة جنسية تخرج عن هذا النطاق توصف بالشذوذ الجنسي، لما تنطوي عليه من انحراف عن المقاصد الشرعية و الغاية الأساسية من الجنس، والذي جعلها سلوكا مرفوضا اجتماعيا ومجرما من الناحية القانونية. وفي هذا السياق تشهد المجتمعات المعاصرة بما فيها المجتمع العراقي تزايدا ملحوظا في انتشار هذه الممارسات نتيجة ضعف القيم الدينية و الاجتماعية من جهة وتغير النظرة القانونية العالمية لها من تجريمها الى تقبلها تحت مظلة حقوق الانسان والحريات الفردية من جهة أخرى. مما تطلب من المشرع العراقي تجريمها، ولم يكتفي المشرع العراقي بتجريم الشذوذ الجنسي فقط بل جرم سلوكيات اخرى مرتبطة بهذه الجريمة وأبرزها جريمتي الترويج والاستبقاء للشذوذ الجنسي بنصوص عقابية صارمة لا تقل عن عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي ذاتها. و تتمثل جريمة الترويج في تشجيع أو نشر ما من شأنه اضفاء القبول الاجتماعي على هذه الممارسات وبأية وسيلة كانت. أما جريمة الاستبقاء فهي تتمثل في تسهيل ارتكاب جريمة الشذوذ الجنسي.

ثانيا: أهمية البحث تكمن أهمية البحث في تحليل ومناقشة المواد التي عالج من خلالها المشرع العراقي جريمتي الاستبقاء والترويج للشذوذ الجنسي اللتان جرمهما القانون حديثا بموجب قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ والذي عدل بموجبه أحكام قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، وبيان الأنموذج القانوني للجريمتين بما يتضمنه من أركان وعناصر و بيان العقوبة المقررة لهما وتحديد مدى كفاية هذه النصوص الجديدة لمكافحتهما.

كما تأتي أهمية البحث من الناحية الاكاديمية بأنه لم يحض بالدراسة الكافية نتيجة لحداثة القانون وعدم وجود دراسة متخصصة في هذا الموضوع مما يقتضي تناوله بالبحث والتحليل في ضوء قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي،بحيث يكون مدخلا متواضعا للباحثين المهتمين بهذا المجال للاستفادة منها في بحوثهم العلمية .

ثالثا: مشكلة البحث تكمن المشكلة الأساسية لهذا البحث في أنه على الرغم من أن المشرع العراقي كان موفقا في أنه لم يكتفي بتجريم الشذوذ الجنسي فحسب. بل جرم العديد من الأفعال الأخرى التي تكون مرتبطة أو مسهلة لهذه الجريمة من أبرزها جريمتي موضوع بحثنا، غير أن النصوص التي عالجت هاتين الجريمتين تعتريها العديد من الغموض والقصور بحيث تم معالجتهما بشكل متناثر في أكثر من مادة. ولم يتبع المشرع نهجا واحدا في معالجته لهاتين الجريمتين.

رابعا: أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان موقف المشرع العراقي من جريمتي الاستبقاء والترويج للشذوذ الجنسي، وفقا لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤. مع التركيز على الكيفية التي نظم بها المشرع هاتين الجريمتين من حيث التجريم والعقاب، كذلك تحليل ومناقشة النصوص القانونية الخاصة بهاتين الجريمتين لتحديد النقاط الايجابية والسلبية لها. ومن ثم تقييم فعالية هذه النصوص للتصدي لهاتين الجريمتين، واقتراح التوصيات المناسبة التي قد تساعد في توضيح الغامض منها وسد الثغرات التي تتضمنها هذه النصوص.

خامسا: منهجية البحث: يتضمن المنهج المتبع في هذا البحث، الجمع بين المنهج التحليلي والوصفي، وذلك لدراسة هاتين الجريمتين وفقا لمواد قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ .

المنهج التحليلي: فالبحث تحليلي كونه يقوم على استعراض النصوص القانونية التي عالجت الجريمتين موضوع البحث من ثم تحليل هذه النصوص، وذلك بهدف بيان المعاني الصريحة والضمنية التي تفرزها هذه النصوص وما تتمتع بها من مزايا وما تشوبها من نواقص.

كذلك المنهج الوصفي: وذلك لوصف الجريمتين والاحاطة بجوانبهما المختلفة .

سادسا: نطاق البحث: يحدد نطاق هذا البحث من ناحيتين الأولى: تتعلق بموضوع بحثنا والتي تتركز ببيان السياسة الجنائية للجريمتين. ثانيا:من حيث قانون محل البحث اذ تنصب بصورة رئيسية على احكام قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

سابعا: هيكلية البحث: قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمفهوم جريمة الشذوذ الجنسي وتطرقنا في المطلب الثاني للجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي.

اما المبحث الثاني فقد خصصناه للبنيان القانوني للجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي في مطلبين أيضا تناولنا في المطلب الأول اركان وعقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي، وأخيرا اركان وعقوبة جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي في المطلب الثاني.

المبحث الأول

ماهية الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي

تعد الشذوذ الجنسي كل فعل من أفعال الجنسية الشاذة المرتكبة خارج نطاق الطبيعي و المشروع الذي شرعه الله و أقره القانون للانسان لممارسة العلاقات الجنسية. وتعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم الجنسية على سلوكيات و

أخلاقيات الفرد والمجتمع. مما دعا المشرع العراقي الى تنظيمها في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي بنصوص خاصة كجرائم مستقلة، وكذلك نظم أفعال اخرى وعدها جرائم و يعد هذه الجرائم مرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي ومن أبرزها الاستبقاء و الترويج للشذوذ الجنسي، من أجل الوقوف على السياسة الجنائية التي سلكها المشرع العراقي في العقاب على هذه الجرائم، والذي يتطلب منا أن نتناول ولو بشئ من الايجاز المعالجة الجنائية التي اقرها المشرع العراقي بحق من يقدم على ممارستهما لما لها من أثر في تسهيل ممارستها وانتشارها. وللخوض في تفاصيل هذا الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي ونخصص المطلب الثاني لأنواع الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الشذوذ الجنسي

يتطلب الوصول الى مفهوم واف عن الشذوذ الجنسي التعرف على وقت ظهور مصطلح الشذوذ الجنسي وتطور معناه و وضع تعريف محدد له لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان ظهور مصطلح الشذوذ الجنسي وتطور دلالاته التاريخية، بينما نخصص الفرع الثاني لتعريف الشذوذ الجنسي.

الفرع الأول: ظهور مصطلح الشذوذ الجنسي وتطور دلالاته التاريخية

ان الغريزة الجنسية فطرة بشرية وضرورة من ضرورات الحياة الانسانية، واشباع هذه الغريزة يكون من خلال المعاشرة الشرعية السوية المتعارف عليها والتي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المتمثلة في الزواج بين ذكر وأنثى. ولكن حين تتجاوز الممارسات الجنسية هذه الأطر المعترف بها، فانها تصنف ضمن اضطرابات السلوك الجنسي، والتي تعرف بأنها سعي الفرد لاشباع رغباته الجنسية بطرق غير تقليدية أو مخالفة للمعايير الاجتماعية السائدة. ويعد الشذوذ الجنسي أحد أشكال هذه الاضطرابات التي شهدها العالم على مر العصور باختلاف الحضارات، وقد ارتبط ظهور مصطلح الشذوذ الجنسي تاريخيا مع التحولات الفكرية في الغرب[١]، ومانتج عنه من تطورفي العلوم الانسانية التي ركزت على تحليل بعض الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمعات، ومن هذه العلوم علم النفس الذي ساوى بين مصطلحي الشذوذ والانحراف للاشارة الى الممارسات الجنسية غير النمطية، وصنف الأفراد الذين يمارسونها تحت مسميات (المنحرفين جنسيا) أو بارافيليا (Paraphilia) وهو تصنيف طبي يشير الى الأفراد الذين يشعرون بالاثارة الجنسية تجاه أشياء أو سلوكيات لا تعتبر بالأصل جزءا من الاثارة الجنسية الطبيعية. مما جعل هذا المفهوم يصنف كاضطراب مرضي وفق المنظور الطبي التقليدي. غير أن هذا المفهوم لم يبق ثابتا اذ شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولا جذريا في النظرة الاجتماعية والقانونية لهذه الممارسات الجنسية غير النمطية. مع تصاعد الحركات العالمية الداعية لاعادة تقييم الحقوق الجنسية، حيث بدأ مصطلح الشذوذ الجنسي تختفي تدريجيا من كتب

[١] علي داود خلف الجنابي، الغريزة الجنسية بين الأديان السماوية وبعض الدعوات المعاصرة للمثلية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، ع(٢/٢٧)، ٢٠٢٣، ص٥٤١.

علم النفس[١]، ليستبدل بمصطلح المثلية الجنسية وهو ترجمة حرفية للمصطلح الانكليزي (Homosexuality)المركب من اللغتين اليونانية والاتينية فالجزء الاول (Homo)مشتق من اليونانية ويعني (المثل)، بينما يعود الجزء الثاني من المصطلح (sexuality) الى اللغة الاتينية ويعني (الجنسية). وأول من استخدم هذا المصطلح هو الصحفي الأسترالي الهنغاري (كارل ماريا كيرتبيني) في عام ١٨٦٩في منشور احتجاجي ضد المادة (١٤٣) من القانون البروسي التي تجرم الممارسات المثلية، ليتحول لاحقا الى مصطلح أكاديمي معياري. والسبب في ازالة مصطلح الشذوذ الجنسي أنه يدل على مخالفة القاعدة ويعطي انطباعا على الانحراف النفسي الخطير[٢]. وهذا ما يفسر كثرة استخدام مصطلح المثلية الجنسية بدلا من الشذوذ الجنسي في هذه الدراسة لأنه المصطلح المستخدم في معظم الكتب والدراسات والبحوث التي اعتمدت عليها لكتابة هذا البحث، لكن المشرع العراقي ورغم المعارضة الشديدة التي تعرض لها من قبل منظمات المدافعة عن الحريات الفردية والجنسية. استخدم هذا المصطلح عند تجريم الأفعال الشاذة في النصوص القانونية كاشارة على خطورة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف الشذوذ الجنسي

لا يوجد لفظ أوعبارة واحدة للتعبير عن الشذوذ االجنسي، بل توجد عدة ألفاض وعبارات في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الشذوذ الجنسي، منها اللواط و المساحقة و أتيان البهائم وغير ذلك من الألفاض التي تعبر عن فعل واحد من أفعال الشذوذ الجنسي، أما مصطلح الشذوذ الجنسي فأنه يدل على هذه الافعال جميعا، وللاحاطة أكثر بمفهوم الشذوذ الجنسي ومدلولاته بشكل أوسع، لابد من التطرق الى تعريفه لغة و اصطلاحا و قانونا.

اولا: تعريف الشذوذ الجنسي لغة / شذ– شذوذا – والشذوذ مصدر شذ، والشاذ المنفرد عن الجماعة أو خالفهم. ويقال شذ عن الجماعة فالشذوذ لغة يقصد به : الابتعاد عن الوضع الطبيعي أو الانحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي من خلال مخالفة القياس والخروج عن القاعدة أو النظام أو الشكل المتعارف عليه أو الشائع في السلوك. اما الجنس فيقصد به مجموعة من العلامات الجسدية أو النفسية أو السلوكية والتي ترتبط بشكل مباشر بالوظيفة أو الرغبة الجنسية المتعلقة بالتمييز بين الذكر والانثى، ويمكن تمييز نوع الجنس من خلال اختلاف المظاهر[٣].

ثانيا: تعريف الشذوذ الجنسي اصطلاحا : هو مصطلح يطلق على مجموعة من الاضطرابات العاطفية التي تتمثل في شكل سلوك وتصرفات ودوافع جنسية غير طبيعية[٤].

---

[١] عباس ابراهيم المالكي، المثلية الجنسية بين التجريم والاباحة في قانون العقوبات العراقي النافذ، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، المجلد ٢٠٢، العدد٧٩، كلية الامارات للعلوم التربوية والنفسية، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢، ص٧.

[٢] صلاح الدين فوزي محمد، المثلية الجنسية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– دورية علمية محكمة، المجلد ١٣،العدد٨٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص(٣–٤).

[٣] مجمع اللغة العربية، باشراف شوقي ضيفي رئيس المجمع، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٨، ص٤٧٦.

[٤]محمدكاظم عبدالله، الظواهر السلبية في المجتمعات الإسلامية (الشذوذ الجنسي انموذجا)، مجلة العلوم الأساسية،ع (١٢)، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، ٢٠٢٢، ص ١٩٢.

و عرف بأنه: الابتعاد عن الوضع الطبيعي، أو انحراف عن القاعدة أوالشكل أو النظام الشائع أو المتعارف عليه[١].
وتم تعريفه ايضا بأنه: انحراف عن الطريق المحدد شرعا أو هو ضرب من الممارسة الجنسية يخرج فيها اصحابها عن سبل الأتصال الجنسي الطبيعي المألوفة، بمعنى أن الشخص الشاذ جنسيا هوالذي يجد متعة جنسية بعيدا عن عملية الجماع الحقيقية بين الذكر والانثى عن طريق الزواج[٢]. وأما الشذوذ الجنسي في الفقه الاسلامي فهو انحراف عن الطريق المحدد شرعا بمعنى أن يعاشرالرجل غير المرأة أو يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع أو في الوقت المحرم أو أن تعاشر المرأة امرأة أخرى[٣].

ثالثا : المفهوم القانوني لجريمة الشذوذ الجنسي : تكاد تخلو معظم التشريعات العقابية الوضعية المقارنة و خاصة التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي من تعريف للشذوذ الجنسي باعتبارها الأكثر تعرضا لتحديد هذا الموضوع ضمن نطاق التجريم لأن هذه القوانين تجرم هذا السلوك ولم تتطرق الى تحديد مفهوم السلوك الجنسي الشاذ. وانما اقتصرت على تحديد الأفعال الدالة على الشذوذ الجنسي، ومنها قانون العقوبات اللبناني الذي يجرم الشذوذ الجنسي ولكن لم يتطرق الى تعريفه[٤]، وفي ذات الاتجاه سار قانون العقوبات السوري اذ ان هذان القانونان عاقبا على كل مجامعة على خلاف الطبيعة ولكن دون تعريفها[٥]. ولم يختلف كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات المغربي في موقفهما بشأن عدم تعريف الشذوذ الجنسي اذ جاء فيهما أنه (يعاقب كل من يرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي)[٦]. اما القانون السوداني فانه وان كان قد جرم المثلية الجنسية الذكورية فقط ولكنه عرفه في الفقرة الاولى من المادة (١٤٨) بأنه: هو كل رجل أدخل حشفته أو مايعادلها في دبر امرأة أو رجل أخر، أو مكن رجلا من

---

[١] نهى حامد طاهر، مصطفى زرعان ،المثلية الجنسية مابين الشذوذ والإضطراب النفسي، مجلة نسق، مجلد٤٠،ع ٢، جامعة تبريز/كلية التربية وعلم النفس، ٢٠٢٣، ص٣١٢.

[٢] مها محمد حامد محمود، ممارسات منهي عنها وفوائد اجتنابيها للوقاية من انتشار الأمراض، مجلة كلية التربية الأساسية، مجلد(٢٥)، ع(١٠٣)، جامعة المستنصرية، ٢٠١٩ ، ص ١٠٥١.

[٣] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، تجريم الشذوذ الجنسي بين الحرية الجنسية وحماية الأخلاق، مجلة رسالة الحقوق، ع(٤)، جامعة واسط، ٢٠٢٠،ص١٥٩.

[٤] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، تجريم الشذوذ الجنسي بين الحرية الجنسية وحماية الأخلاق، مجلة رسالة الحقوق، ع(٤)، جامعة واسط، ٢٠٢٠، ص١٥٩.

[٥] نصت المادة (٥٣٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ أن (كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة).

[٦] نصت المادة (٥٢٠) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام١٩٤٩ المعدل أن(كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات).

[٦] حيث نصت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الاجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل (كل من ارتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب ...) . و نصت الفصل (٤٨٩) من قانون العقوبات المغربي رقم(١- ٥٩-٤١٣) لعام ١٩٦٢ المعدل على أنه(يعاقب ..... كل من يرتكب فعلا من افعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه).

ادخال حشفته أو مايعادلها في دبره[١]. وأما بالنسبة للقانون اليمني فكان أكثر وضوحا حيث حرص على تجريم المثلية الجنسية بصورتيها وعرفهما بمسمياتهما بشكل صريح في بداية النصوص القانونية، فقد خصص المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات لتجريم الشذوذ الجنسي الذكورية (اللواط) وعرف اللواط بأنه (اتيان الأنسان من دبره) بينما خصص المادة (٢٦٨) من نفس القانون لتجريم الشذوذ الجنسي الأنثوية (السحاق) وعرفها بأنها "أتيان الأنثى للأنثى"[٢]. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه جرم الشذوذ الجنسي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ ولكنه أيضا لم يتطرق الى تعريفه بل اكتفى فقط بتحديد صوره[٣]. يلاحظ أن عدم تبني التشريعات تعريفا للشذوذ الجنسي هو الرغبة في افساح المجال للفقه والقضاء للاجتهاد في تعريف هذه الجريمة ودراسة ظروف كل جريمة وقت ارتكابها ليقرر وفقا لهذه الظروف فيما اذا كانت جريمة شذوذ جنسي أم لا [٤].

ونرى أن المشرع العراقي قد سلك مسلكا محمودا في عدم تعريف الشذوذ الجنسي وان كان تعريف اية جريمة ضروري لأنه يحدد معالمها ويضع الحدود الفاصلة لها ولكن فيما يخص تعريف جريمة الشذوذ الجنسي اذ من الصعب وضع تعريف جامع ومانع لها لان هذه الجريمة لا يقتصر نطاقها على جريمة واحدة وانما يشتمل على اكثر من صورة و اية صورة من هذه الصور تختلف عن بعضها البعض من حيث سلوكها المادي و أشخاص مرتكبيها وقد حددها المشرع العراقي بصورتين هما الشذوذ الجنسي المثلي و تبادل الزوجات لأغراض الجنسية.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي

ان الوقوف على السياسة الجنائية التي سلكها المشرع العراقي في العقاب على جريمة الشذوذ الجنسي يتطلب منا ان نبحث ولو بشئ من الايجاز المعالجة الجنائية التي قررها بشأن من يمارسون سلوكيات هي في الحقيقة تعد مرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي وأبرزها جريمتي موضوع البحث. والتي سنتناولها في الفرعين الأتيين:-

الفرع الأول: جريمة الترويج للشذوذ الجنسي

لا شك أن الغاية الاساسية من تشريع القوانين العقابية هي معالجة الظواهر الاجرامية عبر وضع قواعد موضوعية لمسائلة مرتكبي الجرائم وتحديد الجزاء المناسب لهم. لذلك تحاول معظم التشريعات الجنائية من خلال قوانينها العقابية العامة أو العقابية التكميلية أن توسع من نطاقها ليشمل مختلف صور المعالجة القانونية. من خلال اخضاع مرتكبي الجرائم باختلاف أنواعها لأحكام المسؤولية الجزائية. وتعد جريمة الترويج للشذوذ الجنسي أحدى هذه الجرائم والتي تعد من الموضوعات التي تشكل تحديا هاما وأساسيا للمجتمعات المعاصرة، لما لهذا الفعل الاجرامي من آثار خطيرة على الفرد و المجتمع. اذ تعد من أهم العوامل التي تساهم في انتشار الجرائم وخاصة جريمة الشذوذ الجنسي ولقد زادت

---

[١] ينظر القانون الجنائي السوداني رقم (١) لسنة ١٩٩١.

[٢] ينظر قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٣] ينظر قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤.

[٤] ينظر القانون نفسه.

خطورتها قي الاونة الأخيرة نظرا لتعدد الوسائل المتبعة خاصة في ظل التطور الحاصل في عالم الاتصالات و ازدياد و تنوع مواقع التواصل الاجتماعي وكثرة استخدامها.

ويقصد بالترويج: النشر والدعاية وتشجيع الأشخاص الى اللجوء للشذوذ الجنسي وذلك من خلال تزينها في نظرهم واقناعهم بها، باستخدام وسائل مختلفة سواء أكان بشكل شخصي أو عبر وسائل أخرى كالانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات، أو حتى بتوجيههم الى أماكن أو أشخاص يمارسون هذا الفعل[١].

وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في العديد من المواد في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤، وقرر لها عقوبة شديدة وذلك تأكيدا على خطورتها وضرورة التصدي لها تشريعيا.كما هو مقرر قانونا أن كل جريمة تتطلب لقيامها وفقا للانموذج القانوني الخاص بها توافر أركان تستند اليها و بالتالي يؤدي الى فرض العقوبة المقررة لها. وهذا ينطبق أيضا على جريمة الترويج للشذوذ الجنسي فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية بشأنها دون توافر الأركان التي نص عليها المشرع العراقي وفقا للانموذج القانوني المقرر لها.

الفرع الثاني: جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي

جريمة الاستبقاء هي احدى الجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي وتسهل ارتكابها وتم تعريفها بأنها: ابقاء شخص بدون رغبته في محل ما بالخداع أو بالاكراه أو بالتهديد بقصد ممارسة الشذوذ الجنسي[٢] , وقد نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٥) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤. ولقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة وفقا للمادة المذكورة سابقا من خلال ثلاثة فقرات اذ حدد الأنموذج القانوني لها من حيث بيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

المبحث الثاني

البنيان القانوني للجرائم المرتبطة بجريمة الشذوذ الجنسي

البنيان القانوني للجريمة يتحدد من خلال مايتطلبه القانون من مكونات لهذه الجريمة وهذه المكونات تتمثل في اركان الجريمة وعقوبتها ومن جمع هذه المكونات يكون السلوك المجرم ويستحق فاعله الجزاء المقرر في نص التجريم والمشرع العراقي تطبيقا لمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) وضع الأنموذج القانوني لهذه الجرائم وبين فيها أركانها كما حدد العقوبة المناسبة لها. ولبيان هذا الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أركان وعقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي ونتناول في المطلب الثاني اركان وعقوبة جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي.

المطلب الأول

---

[١] منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قاون العقوبات الاماراتي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، ع٢، ٢٠١٨، ص٢٢٤.

[٢] محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق– جامعة الأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٤.

اركان وعقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي

لكي يعد الترويج للشذوذ الجنسي جريمة لا بد من توافر أركانها وفقا للانموذج المنصوص عليها في القانون، فان اكتملت هذه الأركان نكون بصدد جريمة تقع تحت طائلة النص العقابي، فوجود هذه الأركان شرط أساسي لتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، لذلك اذا لم يكتمل البنيان القانوني لهذه الأركان لا يمكن مسائلة الشخص جزائيا. وللوقوف على أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لأركان الجريمة ونخصص الفرع الثاني للعقوبة المقررة لها .

الفرع الأول: اركان الجريمة

ان الجريمة كفكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان لابد لقيامها وتحقيقها من تحقق هذه الأركان وجريمة الترويج للشذوذ الجنسي مثل الجرائم الأخرى يشترط لتحققها توافر هذه الأركان وفقا للأنموذج القانوني التي نص عليها قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي.

اولا: الركن الشرعي يعد الركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للسلوك، التي يسبغها المشرع على السلوك الذي يصدر عن الفرد من خلال القوانين وخاصة قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة. لذلك اذا لم يكن هناك نص يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه فانه يكون فعلا مشروعا، و هذا ما يعرف بمدأ قانونية الجرائم والعقوبات. وبناء على ذلك يتطلب لقيام الجريمة أن يكون هناك نص قانوني صريح يجرمها مع اشتراط أيضا أن لايكون هناك سبب من اسباب الاباحة المنصوص عليها في القانون[١]. أما بالنسبة لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي، فقد نص عليها المشرع العراقي في العديد من المواد من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢) (يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحظر الترويج له باي وسيلة ويعاقب عليه وفقا لاحكام هذا القانون) وأيضا جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة (يحظر نشاط اي منظمة تروج للبغاء أو الشذوذ الجنسي في العراق وتخضع للمساءلة طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى) كما جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة (تلتزم كل من هيئة الاعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الترويج للشذوذ الجنسي أو نشر المواد الاباحية أو المخلة بالأخلاق والأداب العامة) وأيضا وفقا للفقرة الثانية من المادة (٦مكررة) عاقب على كل من يرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة[٢].

ثانيا: الركن المادي يتكون الركن المادي في معظم الجرائم من ثلاثة عناصر أساسية هي (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما). الا أن الركن المادي لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي يختلف عن الركن المادي لجريمة الشذوذ الجنسي ذاته، اذ يتمثل السلوك المادي لجريمة الشذوذ الجنسي في ارتكاب الأفعال الجنسية المجرمة والمنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، بينما يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة الترويج للشذوذ الجنسي بالترويج للشذوذ الجنسي ذاته. و لم يحدد المشرع العراقي وسيلة محددة لارتكاب هذه الجريمة بحيث لا يتطلب الفعل

[١] عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، ط١، دار وائل للنشر،الأردن، ٢٠٠٦،ص٩٧

[٢] ينظر المادتين (٢ و ٦) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤.

الجرمي المكون لهذه الجريمة شكلا خاصا أو أن ينفذ بطريقة معينة لأن النص جاء بصيغة مطلقة وذلك باستخدام عبارة (بأية وسيلة)، مما يعني أن الجريمة تتحقق باستخدام أية وسيلة كانت، سواء أكانت بالقول أو بالكتابة أو من خلال وسائل الاعلام التقليدية كالقنوات التلفزيونية أوالصحف والمجلات أو الوسائل الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك واليوتوب وغيرها، طالما كان الهدف منها هو أقناع الناس وتشجيعهم على ممارسة الشذوذ الجنسي. وبهذا يتحقق الفعل الجرمي لهذه الجريمة بمجرد الأعتداء على المصلحة المراد حمايتها من هذا الترويج[١].

والجدير بالاشارة أن الترويج لهذه الجريمة لا يشترط أن يكون مؤثرا اذ يعد متحققا حتى لو واجه معارضة من قبل المتلقي، كذلك لا يشترط أن يكون الترويج موجها لشخص محدد أو الى جماعة معينة. ولا يشترط أيضا أن يحصل المروج على مقابل مادي فانعدام العوض لا يؤثر ولا ينفي الجريمة.كما لا يتصور حصول الترويج بسلوك سلبي لانها من الجرائم الايجابية التي يتطلب فعلا ماديا.

ويتضح من خلال ماتقدم أن الركن المادي لجريمة الترويج يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني للفعل الاجرامي قانونا، بغض النظر عما يحدثه هذا الفعل من نتائج أو أضرار فالسلوك بحد ذاته يعد كافيا لقيام هذه الجريمة، دون النظر الى تحقق ماكان يروج له الجاني من عدمه . وبهذا يتبين لنا أن جريمة الترويج للشذوذ الجنسي تعد من جرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها اثبات توافر الخطر الحقيقي اذ تعتبر متحققة بمجرد القيام بالسلوك على الوجه المحدد قانونا دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية كون الخطر في هذه الجرائم مفترض، والقرينة القانونية التي تدل على تحققه تتمثل في السلوك الاجرامي فقط فالركن المادي لهذه الجرائم يتكون من عنصر واحد فقط وهو السلوك الاجرامي ومن ثم لا حاجة للبحث في الرابطة السببية لانها لا تحتوي على نتيجة مادية، فالنتيجة الاجرامية تتحقق بمجرد المساس بالحقوق أو المصالح المحمية قانونا[٢].

ثالثا: الركن المعنوي لا تتحقق الجريمة قانونا بمجرد توافر الركن المادي فقط ، بل يلزم أن تكون للماديات التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني أي يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وهذا ما يطلق عليه الركن المعنوي. وهذا الركن له صورتان هما: القصد الجرمي و الخطأ غير عمدي. فيما يخص جريمة الترويج للشذوذ الجنسي فانه من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والقصد المطلوب لقيامها هوالقصد العام بعنصريه العلم والارادة. دون اشتراط توافر القصد الخاص، لأن النصوص الذي جرمت هذا الفعل لم تتضمن أي عبارات أو الفاظ يفهم منه أنه يتطلب القصد الخاص فهذه الجريمة تتحق بغض

---

[١] صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة القادسية، ٢٠٢٢، ص١١٥.

[٢] صلاح مهدي ساجت سلمان، جريمة الترويج للمخدرات– دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٦، ع٥٨، مجلة علمية محكمة تصدرعن كلية القانون ٢٠٢٤، ص(٨٨٨–٨٨٩).

النظر عن الغرض أو الباعث الى ارتكابها لأن النصوص جاءت عامة ومطلقة [١].وتتكون عناصر القصد الجرمي من العلم والارادة والتي سنبحثها تباعا:

١-العلم: يتحقق هذا العنصر عندما يوجه المروج نشاطه الارادي لارتكاب جريمة الترويج للشذوذ الجنسي مع علمه بطبيعة الفعل الذي يرتكبه ويتطلب ذلك ان يتوافر لدى الجاني العلم بكافة عناصر الواقعة الاجرامية التي يرتكبها أي العلم بماهية ما يروج له من حيث كونها جريمة يعاقب عليها القانون، والعلم بالتجريم القانوني للفعل هو علم مفترض فلا يجوز أن يدعي المروج بالجهل بالقانون الذي يعاقب على الجريمة الا في حالات استثنائية نص عليها القانون[٢].

٢-الارادة: ان القصد الجرمي في جريمة الترويج للشذوذ الجنسي لا يقوم على عنصر العلم فقط بل يتطلب ايضا توافر عنصر الارادة لأنه لا يمكن مسائلة الشخص جزائيا مالم يكن سلوكه الاجرامي مقترنا بالعنصر الارادي الذي يعتبر ضروريا لاكتمال القصد الجنائي فالارادة صاحبة الدور الرئيسي في تكوين السلوك الاجرامي للمروج وتشكل عنصرا مهما فيه، ولكي يسأل الشخص جزائيا يجب أن تكون ارادته سليمة مختارة حرة فأذا لم تكن كذلك فلا وزن لها. فالارادة لا يعتد بها اذا صدرت من شخص مصاب بعاهة بالعقل أو الجنون أو كان مكرها ماديا أو معنويا أو فاقد للأهلية الجزائية لأي سبب يقرره القانون. وفي جريمة الترويج لابد أن يتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الترويج للشذوذ الجنسي بأية وسيلة يمكن أن يتحقق فيها القصد الجرمي فالمشرع العراقي لم يحدد وسيلة محددة[٣].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي

تعد العقوبات الجزائية جزاء توقع على كل من ينتهك النصوص العقابية بحيث لا يمكن توقيع أي عقوبة أيا كان نوعها اذا لم تكن هناك جريمة ورد بشأنها نص جزائي وتتمثل عقوبة جريمة الترويج للشذوذ الجنسي بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية وأما بالنسبة للعقوبات التبعية و التكميلية الأخرى التي لم يرد بشانها نص فيتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي. وسنبين في هذا الفرع العقوبات التي يتعرض لها المروج للشذوذ الجنسي.

اولا: العقوبات الأصلية تسمى كذلك لأنه يجب على القاضي الحكم بها عند ادانة المتهم ويمكن أن يقتصر عليها الحكم وفرضها غير معلق على الحكم بعقوبة اخرى. وبالنسبة لهذه الجريمة نص المشرع العراقي في المادة (٦ مكررة) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي على عقوبتين اصليتين لمرتكب هذه الجريمة هما:

١-عقوبة سالبة للحرية المتمثلة بالسجن حيث عد المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنايات وعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات[٤].

---

[١] فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص(٢٧٣-٢٧٦).

[٢] صلاح مهدي ساجت، المصدر السابق، ص١١٦.

[٣] محسن قدير و علي حسين على الخيكاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطف في قانون الجنائي العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد ٤، ع ١١ ، ٢٠٢٣، ص٢١٧ .

[٤] ينظر قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

٢-عقوبة مالية متمثلة بالغرامة وهي عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و تم تعريفها في المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي[١]. والغرامة باعتبارها من العقوبات تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي لا تستطيع المحكمة الحكم بها من أجل جريمة ما مالم تكن من ضمن العقوبات التي قررها المشرع كعقوبة لتلك الجريمة. أي أنها يجب أن تكون مقررة مسبقا في القانون قبل صدور الحكم ومحددة قيمتها [٢]. ولكن المحكمة تتمتع بسلطة تقدرية في تحديد مقدارها في حالة ما اذا جاءت الغرامة ضمن حدين أي حد أدنى وأعلى بحيث تراعي المحكمة في هذه الحالة وضع المحكوم عليه المالية وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه عند الحكم بها. وتكون الغرامة على نوعين: النوع الأول يتمثل بالغرامة العادية: والتي يحددها المشرع بالنص سواء بحدها الأعلى فقط أو بتحديد حديها الأدنى و الأعلى أو بدون تحديد مقدرها. النوع الثاني يتمثل في الغرامة النسبية: وهي الغرامة التي تتناسب مقدارها مع ضرر الجريمة أو مع المصلحة التي حققها الجاني أو أرادها من الجريمة[٣]، وهذا مانصت عليه المادة (٩٢) من قانون عقوبات العراقي وتفرض كعقوبة تكميلية بالأضافة الى العقوبة الأصلية خاصة في الجنايات [٤].

وتنقسم الغرامة النسبية الى نوعين مطلقة اذا لم يرد على تناسبها مع الضرر أو المصلحة قيد أي لم يحدد لها المشرع الحد الأدنى والأقصى. ومقيدة (ناقصة) وهيالغرامة الذي يضع المشرع لتناسبها مع ضرر الجريمة أو فائدتها قيدا متمثلا في الحد الأدنى والأقصى أو كليهما، وتتميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية بأنها تكون واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها جميعا متضامنين سواء أكانوا فاعلين أو شركاء. أما القاعدة عند فرض الغرامة العادية أنه يحكم بها على كل متهم بشكل منفرد دون تضامن في حالة تعدد المتهمون سواء بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء[٥]. ومن خلال التمعن بنص المادة(٦ مكررة) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي يتضح لنا أن عقوبة الغرامة التي فرضها المشرع لهذه الجريمة هي عقوبة أصلية جوبية بالأضافة الى حكم السجن وهي غرامة عادية لأن المشرع حدد حديها الادنى و الاعلى وبهذا تكون سلطة المحكمة في تحديد مقدار الغرامة تقديرية ضمن حديها المقررة في النص.

---

[١] نصت المادة (٩١) من قانون عقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه: (الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).

[٢] شامل عبد الستار جليل شعلان و عمار رجب معيشر، الطبيعة القانونية لجزاء الغرامة ومواضع النص عليها في القوانين غير الجزائية، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد٢٥، ع٤، ٢٠٢٣، ص٩٢.

[٣] محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي- أسكندرية، ٢٠١٧،ص١٦٧.

[٤] نصت المادة (٩٢) من قانون عقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه: (١- اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة سواء اكانوا فاعلين ام شركاء فالغرامة يحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية. ٢- الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء اكانوا فاعلين ام شركاء مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

[٥]جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قسم العام من قانون العقوبات،دار السنهوري، لبنان-بيروت،٢٠١٧،ص(٧٦١- ٧٦٣).

ثانيا: العقوبات التكميلية هي جزاء يقرره المشرع بقصد توافر الجزاء الكامل للجريمة، وهي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القاضي وليس بحكم القانون، ويجب لفرضها أن تذكر في الحكم الجزائي، وهي ثلاثة أنواع (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة ونشر الحكم). وبشأن الجريمة محل البحث فأن العقوبة التكميلية التي نص عليها المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ هي المصادرة. وتعد المصادرة من الجزاءات الجنائية[١]، وتصدر كعقوبة تكميلية لعقوبة أصلية وهي عقوبة مالية وتم تعريفها بأنها نقل ملكية مال المحكوم عليه كلا أو جزءا الذي له علاقة بالجريمة الى الدولة قهرا و بدون مقابل وقد يكون هذا المال جسم الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أو ناتجا منها وقد نص عليها قانون العقوبات العراقي قي المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي[٢]. الحكم بالمصادرة يتطلب توافر عدة شروط منها.

١. أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة.
٢. أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة (كالنقود والأدوات التي استعملت أو التي استعملت في ارتكابها كا لأدوات أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها).
٣. أن تكون هذه الأشياء قد ضبطت وتكون الأشياء مضبوطة فعلا اذا كانت تحت يد السلطة العامة سواء تسلمتها من المتهم أو أنها استولت عليها بنفسها ولايجيز القانون مصادرة أشياء أخرى غير التي تضمنها النص لأن الأصل في المصادرة طبقا للمادة (١٠١) أنها تقع على أشياء حددها النص.
٤. أن لا تؤدي الأشياء المضبوطة الى الأخلال بحقوق الغير حسن النية[٣].

وتنقسم المصادرة من حيث نطاقها الى مصادرة (عامة وخاصة) المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أما المصادرة الخاصة هي التي تنصب على مال معين وقد يكون هذا المال هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرمة لذاتها كالمخدرات أو تكون الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجا عنها وأن المشرع العراقي قد تبنى المصادرة الخاصة دون المصادرة العامة وذلك نظرا لخطورتها واخلالها بقاعدة شخصية العقوبة[٤].ومن حيث معيار السلطة التقديرية للمحكمة تنقسم المصادرة الى (وجوبية وجوازية) ويتبين هذا التقسيم في نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي. المصادرة الوجوبية هي المصادرة التي يوجب القانون على المحكمة الحكم بها و أما المصادرة الجوازية وهي التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة حيث تحكم

---

[١] دحية عبد اللطيف وبلواضح الطيب،اجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،المجلد ٩، ع٢، ٢٠٢٤، ص٦٣

[٢] رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة–دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٥، ع٢، ٢٠٢٢، ص٢٧١.

[٣] محمود عامر، دروس في شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٢، ط١، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤، ص(٩٨–٩٩).

[٤] محمد عاشور خلف المعموري، دستورية المصادرة القانونية للأموال، مجلة كلية التراث الجامعة مجلة علمية محكمة متعددة التخصصات نصف سنوية، ع٤٠، ٢٠٢٤، ص٨٤٢.

بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها[١].

المطلب الثاني

اركان وعقوبة جريمة الاستبقاء

لكي يعد الاستبقاء للشذوذ الجنسي جريمة لا بد من توافر أركانها وفقا للانموذج المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي، فان اكتملت هذه الأركان نكون بصدد جريمة تقع تحت طائلة النص العقابي، فوجود هذه الأركان شرط أساسي لتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، لذلك اذا لم يكتمل البنيان القانوني لهذه الأركان لا يمكن مسائلة الشخص جزائيا. وللوقوف على أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول لتناول اركان الجريمة ونخصص الفرع الثاني للعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي

تتطلب كل جريمة لتحققها أركان تستند عليها فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية عنها بدون توافر هذه الأركان. كذلك جريمة الاستبقاء تتطلب لتحققها توافر هذه الأركان، لذلك سوف نقوم في هذا الفرع ببيان هذه الأركان كالأتي:-

اولا: الركن الشرعي ورد في النص المتعلق بتجريم الاستبقاء في المادة (٥) من القانون المذكور على أنه (أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من استبقى شخصا للبغاء أو الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع أو بالاكراه أو بالتهديد وكان عمر المجنى عليه أكثر من (١٨) ثماني عشرة سنة.

ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من استبقى شخصا للبغاء أو الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع أو بالاكراه أو بالتهديد وكان عمر المجنى عليه دون (١٨) ثماني عشرة سنة.

ثالثا: على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه أو عليها في الحالتين السابقتين)[٢].

ثانيا: الركن المادي للجريمة

من المبادئ المسلم بها أنه يستلزم لقيام كل جريمة ركنا ماديا لأنه بواسطته تكتمل الجريمة اذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء وكما ذكرنا سابقا أن الركن المادي في أغلب الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر السلوك الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

---

[١] نصت المادة(١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه: (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون الاخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة).

[٢] ينظر المادة(٥) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤.

١-عنصر السلوك يتحقق السلوك الاجرامي للركن المادي في جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي اذا تحققت لها العناصر التي نص عليها القانون وهذه العناصر هي فعل الاستبقاء و الوسائل المستخدمة لفعل الاستبقاء وعدم رغبة البقاء في محل الاستبقاء.

أ- فعل الاستبقاء يتحقق فعل الاستبقاء من خلال أبقاء المجنى عليه في محل ما، وقد جاء لفظ المحل بشكل مطلق وبهذا يشمل بيت الدعارة أو الشقة أو حتى غرفة في الفندق أو اي محل أخر. ولكن يجب أن لايفهم من فعل الاستبقاء أنه يتحقق فقط بمنع المجنى عليه منعا ماديا من المغادرة بمعنى أنه يقيد حريته جسديا تقيدا كاملا بل المقصود منها مايقع على الشخص من خداع أو تهديد أو اكراه لمنعه من المغادرة مثل من يمسك على شخص صور فاضحة فيهدد بنشرها أو يهدد بقتل طفل له فيما لو أراد هذا الشخص مغادرة المحل فكل ذلك بحد ذاتها كافية لانتاج أثرها، حيث يفضلون البقاء في المحل حتى لو توافرت لهم الفرصة لمغادرتها بل حتى لو غادروها فيعودون اليه ثانية خوفا وخشية مما قد يحدث لهم، فيجعلهم يخضعون لما يطلب منهم رغما عنهم[١].

ب- وسائل الاستبقاء الأصل العام أن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة التي يستخدما الجاني عند اعتدائه على المصلحة محل الحماية الجنائية، فأنه يجرم الاعتداء على تلك المصلحة أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. الا أن المشرع في بعض الجرائم خالف الأصل العام وأعطى لوسيلة ارتكاب الجريمة دورا فعالا في تجريم الفعل أو تشديد العقاب عليه، حيث جعل الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ضمن مكونات الانموذج القانوني للجريمة و يعرف هذه الجرائم بالجرائم محددة الوسيلة. وبالتالي عند اجراء عملية المطابقة بين الفعل الواقعي والفعل الانموذجي للجريمة لابد أن تمتد تلك المطابقة الى الوسيلة التي استخدمها الجاني في تنفيذ فعله، وبهذا فان تخلفها يؤدي الى عدم تجريم الفعل وفقا لذلك الانموذج المنصوص عليها [٢]. وهناك جرائم أخرى تعتبر الوسيلة المستخدمة فيها مجرد ظرف مشدد للعقاب عليها بحيث ينطبق الانموذج القانوني للجريمة باستعمال أية وسيلة يمكن ارتكاب الجريمة بواسطتها غير أن استعمال وسائل معينة من شأنها تشديد العقاب على الجاني مثل جريمة السرقة بالاكراه. وأما بالنسبة للجريمة التي نحن بصدد معالجتها أي جريمة الاستبقاء يتبين لنا من خلال استقراء نص المادة (٥) أنه من الجرائم الذي يعتد المشرع بوسيلة ارتكابها حيث جعل من هذه الوسائل عنصرا من العناصر المكونة للانموذج القانوني لجريمة الاستبقاء، ويترتب عليها أثرا قانونيا خاصا لا يرتبه استعمال وسائل أخرى حتى لو حقق الجاني النتيجة التي يسعى لتحقيقها. لابل حدد هذه الوسائل على سبيل الحصر (الخداع والتهديد والأكراه)، لذلك يتطلب التحقق من أن الجاني استخدم الوسائل التي حددها المشرع نصا للوصول الى النتيجة الاجرامية. لأنه اذا تمكن الجاني من جعل المجنى عليه يتصرف وفقا لارادته مستعينا في ذلك بوسائل اخرى مثل استخدام اسلوب الرجاء فلن تكون هذه الأفعال مطابقا

---

[١] علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٦.

[٢] ئوميد سعيد خضر، الوسيلة وأثرها في سياسة التجريم والعقاب – دراسة تحليلية، مجلة زانست العلمية، مجلد٩، ع٣، مجلة علمية دورية محكمة تصدرعن الجامعة اللبنانية الفرنسية–اربيل–كوردستان العراق، ٢٠٢٤، ص٨٠٠.

للنموذج القانوني الذي نصت عليه المادة (٥)، وذلك لتخلف أحد عناصره اللازمة لقيام الجريمة وهو العنصر الخاص بالوسيلة لذلك لا يتحقق جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي. ولكن عدم مطابقة الفعل الواقعي للفعل الانموذجي الذي تمثله المادة (٥) لا يمنع من المعاقبة على الفعل وفقا للانموذج قانوني اخر اذا توافرت اركانها القانونية، و ما ذكرنا أن جريمة الاستبقاء ووفقا لنص المادة (٥) جريمة محددة الوسائل وأن هذه الوسائل أو الأفعال ذكرت على سبيل الحصر هي (الخداع والتهديد والأكراه) وللاحاطة أكثر بهذه الوسائل سوف نتناول كل و سيلة من هذه الوسائل سواء أكان ماديا أو معنوي [١].

الخداع هو كلمات أو أفعال يلجأ اليها الشخص لتضليل شخص أخر عن طريق اخفاء الحقيقة أو تزييفها بهدف الحاق الضرر به وهو استخدام المجنى عليه أو عليها لارتكاب الشذوذ الجنسي. ولولا ذلك الخداع لما انساق الشخص الى الرضاء بما يطلبه الجاني معتقدا حسن نيته. ووسائل الخداع كثيرة ويختلف ما يقع منها من شخص الى أخر وفقا لمدى ما يتمتع به هذا الشخص من ذكاء وثقافة، و يشترط أن تكون وسائل الخداع الذي انخدع بها المجنى عليه أو عليها كافية بذاتها لخداع الشخص العادي الذي يقارب طرف المنخدع في ظروفه من عمر وبيئة وثقافة، أما أذا كانت المظاهر من السذاجة بحيث لا ينخدع بها الشخص العادي فلا يعتد بهذا الخداع و بالتالي لا يترتب عليها أي أثر ولا يتحقق الخداع المنصوص عليه كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاستبقاء وبالتالي لا تتحقق جريمة الاستبقاء وذلك لانتفاء عنصر من العناصر التي حددها القانون لقيام السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة [٢].

الاكراه يعد أيضا وسيلة من الوسائل التي نص عليها المشرع العراقي لارتكاب جريمة الاستبقاء، الا أن قانون العقوبات العراقي لم يعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل التهديد، وانما وفقا لنص المادة (٦٢) من قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اعتبرها المشرع العراقي مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بغض النظر عن مصدره وطبيعته[٣]. وتعد في جريمة السرقة الاكراه ظرفا مشددا. ويقصد بالاكراه بشكل عام قوة مادية أو معنوية يتعرض لها الشخص فيؤثر على ارادته، بحيث أما تشل ارادته كليا أو الى حد كبير وتجبره على ارتكاب سلوك ما رغم ادراكه التام بعدم مشروعيته، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بمصلحة محمية قانونا أو يعرضها للخطر وماكان ارتكب هذا السلوك لو كان يمتلك ارادة مختارة. الاكراه من حيث طبيعته نوعان الاكراه المادي والمعنوي ويقصد بالاكراه المادي : كل قوة مادية توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها بحيث يجعل منه مجرد آلة بيد مصدر تلك

---

[١] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية، وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطا للتجريم والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ٢٠٠٨، ص(١٣-١٤).

[٢] حوراء موسى عبد الحسين و ميسون خلف الحمداني، جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق المجلد٢٤، ع١، جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص٢٢٦.

[٣] نصت المادة (٦٢) من قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه (لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها).

القوة فيحركها بشكل لا يرغبه الخاضع لها وان هذه القوة تعدم اختيار الشخص وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة[١]، مع ملاحظة أن الاكراه المادي حتى يرتب اثره و يؤدي الى امتناع المسؤولية الجزائية يجب أن لايكون لمرتكب الجريمة دخل في حلوله أو كان متوقعا حصوله ومن ثم خضوعه لتأثيره، وأيضا لا بد أن يكون من الجسامة بحيث تعدم حرية الاختيار بحيث لا تترك للخاضع له من خيار سوى ارتكاب الجريمة[٢]. أما الاكراه المعنوي: فهو كل قوة معنوية توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها أن تضعف الارادة لديه الى درجة يحرمه الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة، ويقع هذا الاكراه بوسيلتين: الأولى تكون على شكل استخدام العنف للتأثير في الارادة كمن يضرب شخص حتى ينفذ مطلبه وتقترب هذه الصورة من الاكراه المادي. الوسيلة الثانية تتمثل في تهديد شخص بأذى يصبه و أن هذه الصورة تتجرد من العنف، فتضيق لديه حرية الاختيار الى درجة كبيرة ولكن لا يعدمها كما في الاكراه المادي بحيث يضع الشخص الخاضع لهذا النوع من الاكراه أمام خيارين كلاهما شر وهما أما ارتكاب الجريمة أو تحمل اذى مصدر الاكراه فيختار أهون الشرين ولا يشترط أن يكون التهديد بالأذى منصبا على شخص مرتكب الجريمة بل يتحقق أيضا حتى لو كان الاذى المهدد به منصبا الى شخص أخر يهم المجنى عليه مثل تهديد أم بقتل طفلها اذا لم ترتكب الفعل المجرم أو حتى على المال. المهم أن يكون للتهديد أثر نفسي على الشخص بحيث يؤثر على ارادته فيضعفها الى الحد الذي يدفعه الى ارتكاب الجريمة [٣].

ولكي ينتج الاكراه أثره في منع المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروط معينة أولا: يجب أن يكون الشخص خاضعا للاكراه ولايهم ان كان الاكراه ماديا أو معنويا. ثانيا: يجب معاصرة الاكراه لارتكاب الجريمة أي أن يكون مرتكب الجريمة تحت تأثير الاكراه وقت وقوع الجريمة اذ لابد من وجود صلة سببية بين الأكراه والجريمة وأنه ارتكب الجريمة بفعل الواقع عليه، وهذا لا يتحقق مالم يعاصر الاكراه وقت وقوع الجريمة، بخلافه يتحمل الجاني عبء جريمته جزائيا[٤]. ولا يعتد في الاكراه بالوسائل المستعملة سواء أكان ماديا أم معنويا بل ما تحدثه هذه الوسائل من أثر على ارادة من يستخدم الاكراه ضده فالعبرة بأثرها في الارادة [٥]، وهذا التأثير يختلف باختلاف شخصية الفرد وقدرته على المقاومة. وقد أكد القانون العراقي على أهمية المعيار الذاتي في تحديد مدى تأثيرها على ارادة الشخص وذلك من

---

[١] علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في العقوبات، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، قاهرة، ٢٠١٠، ص(٣٧٤-٣٧٨).

[٢] عيسى محمد البجاحي ، أحكام الاكراه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٦٤ .

[٣] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة- دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ٢٠١٨، ص(٤٥٤-٤٦١).

[٤] صباح مصباح محمود السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، ط الاولى، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق- الموص- جامعة الموصل، ٢٠٢٣، ص (٣١١-٣١٤).

[٥] حميد فارس حبش، الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، ع٤، ٢٠٢٤، ص٥٣.

خلال المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل[١]. ولكن الاكراه الذي تطرق اليه المشرع في هذه الجريمة لم يتطرق اليه كمانع من موانع المسؤولية الجزائة بحيث لا يعاقب المشرع من يرتكب الشذوذ الجنسي تحت تأثير الاكراه وانما كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاستبقاء. أما بشأن تأثير الاكراه على مسؤولية المجنى عليه نرجع الى الأحكام العامة بشأن الأكراه.

التهديد هو كل فعل أو قول أو اشارة من شأنه بث الخوف في نفس شخص أخر من خطر يصبه بشخصه أو ماله أو بشخص يعنيه بقصد الحصول على مطلبه. وقد أفرد المشرع العراقي للتهديد نصوصا خاصة بها ضمن المواد (٤٣٠و٤٣١و٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي[٢]، وهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وتصنف ضمن الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته مما يعكس خطورتها وتأثيرها على الأفراد. وغرض المشرع من تجريم التهديد هو طمأنينة الناس واستقرارهم النفسي وحريتهم في أداء ما يطلب منهم. ولايشترط أن يكون التهديد موجها الى الشخص المهدد نفسه بل يتحقق حتى لو كان موجها الى شخص عزيز عليه. التهديد أما يكون مصحوبا بطلب بحيث يطلب ممن يقع تحت تأثير التهديد القيام بفعل ما و هذا ما يجعله أشد خطورة من التهديد المجرد. أما الصورة الثانية يكون مجردا أي غير مقترن بطلب يجب على المجنى عليه القيام بها، حيث ان التهديد بحد ذاتها كافية للتجريم والعقاب وان كان مجردا من أي أمر يتعين على المهدد القيام بها وذلك لما تنطوي عليه من مساس لأحساس المهدد بالأمن والطمأنينة وما يمثله داخل نفس المهدد من ذعر وخوف. والتهديد نوعان التهديد المادي و هذا النوع لا يفيد استخدام القوة الذي يهدد بها فعلا مع المجنى عليه وانما يفيد التلويح باستخدام القوة أو الحاق الضرر بالمهدد أو بعزيز عليه كابنه أو ابيه. وأما التهديد المعنوي يتم عن طريق التهديد بافشاء سر من اسرار الذي يترتب عليها ضرر بليغ بالمجنى عليه[٣]. لكي يعتبر التهديد متحققا ويترتب عليه آثار، يلزم أن يصدر عن الجاني سلوكا يفصح به عن اتجاه ارادته الى استعمال التهديد كوسيلة لأرتكاب جريمته، فاذا لم يصدر عنه ذلك السلوك لا يمكن أن ينسب اليه استعمال التهديد، مثلا لايعتبر التهديد متوافرا في الأحوال التي يشعر فيها شخص بالخوف من تهديد شخص أخر اياه وذلك لأحتفاظه بأوراق أو صور من شأنها أن تضر به من الناحية القانونية والاجتماعية بحيث يكون لديه اعتقادا جازما بأنه الشخص الحائز على الأوراق ماحرص على حيازتها الى تمهيدا لأستغلالها في تهديده وصولا لارغامه على القيام

---

[١] حيث نصت المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه (يختلف الاكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وصفاتهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا).

[٢] نصت المادة (٤٣٠) من قانون عقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس ومال غيره أو باسناد امور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بامر او امتناع عن فعل او مقصودا به ذلك). ونصت المادة (٤٣١) من القانون نفسه بأنه (يعاقب بالحبس كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس ومال غيره أو باسناد امور خادشة للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠).

[٣] سامان عبدالله عزيزو پيشرەو محمود محمد، الاحكام الجزائية لجريمة التهديد الالكتروني في القانون العراقي والمقارن–بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة جامعة كرميان، ٢٠٢٣، ص (٤٩٣–٤٩٤).

بأمر معين، لكن طالما لم يصدر من ذلك الشخص أي انذار بأستخدام تلك الأوراق أو الصور وان عزم على استغلالها في هذا الشأن، وكذلك اذا سعى المجنى عليه بنفسه الى استرجاع تلك الأوراق أو الصور التي يخشى منه مقابل القيام بعمل يعرضه على الجاني أو اعطائه مبلغ من المال مالم يصدر من الجاني أي صورة من صور الوعيد وارهاب للمجنى عليه من شأنه تخويفه وحمله على القيام بفعل ما لا يعتبر التهديد متحققا[١]. وأما بشأن الجريمة التي نحن بصددها فالنص على مصطلح التهديد جاء عاما أي لم يحدد نوع التهديد سواء أكان ماديا أو معنويا بحيث يشمل كل ما من شأنه التلويح بأي نوع من أنواع الضرر، و هو التهديد المقترن بتنفيذ طلب محدد وهو ممارسة الشذوذ الجنسي. بذلك لا ينطبق الانموذج القانوني الذي نص عليه هذا القانون اذا كان الجاني ارغم المجنى عليه القيام بفعل غير ما هو منصوص عليه أو المجنى عليه لم ينفذ ماهو محدد في النص، وبهذا لا يتحقق التهديدالمنصوص عليه كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاستبقاء وبالتالي لا يتحقق جريمة الاستبقاء وذلك لانتفاء عنصر من العناصر التي حددها القانون لقيام السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

ج: عدم الرغبة في البقاء لتحقق السلوك الجرمي كأحد عناصر الركن المادي لجريمة الاستبقاء لابد أيضا من تحقق هذا العنصر وهو عدم رغبة المجنى عليه أو عليها في البقاء في المحل لارتكاب الشذوذ الجنسي حيث يفضل عدم الرجوع الى هذا المحل لو سنحت له الفرصة في مغادرة هذا المحل للأبد ولكنه يرجع اليه ثانية خوفا وخشية مما قد يحدث له ممن يريد أن يستبقيه[٢].

٢/ النتيجة المقصود بها الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية والنتيجة في جريمة الاستبقاء تتحقق في ابقاء الشخص في محل ما بدون رغبته وهو ضرر محقق يتمثل في الاعتداء على حرية الانسان والاختيار في البقاء وممارسة الشذوذ الجنسي بدون رضا[٣].

٣/ العلاقة السببية العلاقة السببية هو الرابط الذي يربط بين الفعل والنتيجة وهو شرط أساسي لمسائلة الجاني جنائيا والعلاقة السببية في جريمة الاستبقاء تتحقق عندما تكون النتيجة الجرمية والتي تتمثل في استبقاء الشخص في محل ما رغما عنه بسبب ارتكاب الجاني السلوك الجرمي المنصوص عليه في القانون مثل الاكراه والتهديد أو غيرها من الأفعال التي يستخدمها الجاني في سبيل الوصول الى النتيجة الجرمية وهو استبقاء الشخص لممارسة الشذوذ الجنسي[٤].

---

[١] حورية محمد عبد الرحيم بوبرية، المصدر السابق، ص٦٠.

[٢] علاء الدين زكي مرسي، المصدر السابق، ص٥٧.

[٣] محمود ميري خليلي، الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الاجرامية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع٦٥، المجلد١٦،مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الاساسية– جامعة بابل، ٢٠٢٤، ص(١٣٥١–١٣٥٤).

[٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبيرالاحترازي، ط٨، دارالمطبوعات الجامعية،٢٠١٨، ص (٣١٩–٣٢٠).

ثالثا: الركن المعنوي لا تتحقق الجريمة قانونا بمجرد ارتكاب الفاعل السلوك الجرمي المادي الخارجي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة بل يستلزم توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في الجانب النفسي للجريمة أي وجود علاقة بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها. والقصد الجرمي ابرز صور هذا الركن لأنه يعد العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية[١]. وتعد جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والارادة و هو القصد العادي الذي يكتفي به القانون في أغلب الجرائم العمدية وهي ارادة السلوك الجرمي ونتيجته والعلم بكافة الأركان والعناصر المكونة للجريمة. أي يجب أن ينصرف القصد الجنائي العام للمستبقي فيها أنه يقوم باستبقاء المجنى عليه أو عليها لممارسة الشذوذ الجنسي وأن ارادته وعلمه تنصرف الى ارتكاب الجريمة والنتيجة التي وقعت[٢].

أما بشأن القصد الجرمي الخاص الذي يتطلبه القانون قي بعض الجرائم العمدية الى جانب توافر القصد الجنائي العام و هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غرض معين من ارتكاب الجريمة، ويقوم هذا القصد على العلم والارادة شأنه شأن القصد الجنائي العام ولكنه يمتاز بأن هذان العنصران لا يقتصران على اركان الجريمة وعناصرها فقط و انما ينصرفان الى وقائع اخرى ليست في ذاتها من اركان الجريمة[٣].

وهنا يثار سؤال حول جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي هل يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص اضافة للقصد العام؟ يذهب رأي الى أن هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص الى جانب توافر القصد الجنائي العام، مؤداه أن يكون نية الجاني من هذه الجريمة ارضاء شهوات الغير لا شهوته[٤].

ولكننا نرى أن هذا الرأي غير سليم من حيث أن المادة (٥) جاءت بصيغة مطلقة فلم تتضمن اي مصطلح أو عبارة يدل على هذا المفهوم. كذلك القول بعدم تجريم لمن يستبقى لارضاء شهوته الخاصة على اطلاقه يؤدي الى أن لا يمتد اليه يد القانون ويفلت من العقاب. وان كان هذه المادة اشترط توافر القصد الجنائي الخاص فهو مختلف عن القصد الخاص التي اعتمدها الرأي السابق. الا وهو أن يكون الغرض من الاستبقاء هي ممارسة الشذوذ الجنسي. ويجب اثبات هذه النية لقيام هذه الجريمة لأنه كما يتصور أن يكون الاستبقاء لممارسة الشذوذ الجنسي يمكن أيضا أن يكون القصد منها أغراض اخرى مثل الحصول على مقابل مالي أو تحصيل دين. لذلك يشترط توافر هذا القصد لقيامها ومعاقبة الجاني وفقا لانموذج القانوني المنصوص عليها في هذه المادة. ولكن هذا لا يعني عند عدم تحقق هذا القصد أن الجاني لن يعاقب بل يمكن مساءلته وفقا لانموذج قانوني أخر عند توافر الأركان والعناصر المطلوبة لها.

---

[١] محروس نضار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١١، ص٦٠

[٢] حاتم مبروك عبدالله، أثر القصد الجنائي على العقوبة– دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦١، ص (٧٨٣-٧٨٤.

[٣] حاتم مبروك عبدالله، المصدر السابق، ص٧٨٤.

[٤] حوراء موسى عبد الحسين و ميسون خلف الحمداني، المصدرالسابق، ص (٢٢٩-٢٣٠).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاستبقاء

عنـد الـتمعن في نص المادة (٥) يتضح لنا أن المشرع العراقي صنف جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي من الجنايات، وعاقب عليها بالسجن وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية. حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة بمعاقبة المستبقي بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات اذا كان عمر المجنى عليه أكثر من ثماني عشرة سنة. في حين شددت الفقرة الثالثة من نفس المادة العقوبة وذلك فيما اذا كان سن المجنى عليه دون (١٨) ثماني عشرة سنة بمدة لاتزيد على (١٥) على خمس عشرة سنة. وهذا يعني أن المشرع أعتبر صغر سن المجنى عليه ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقاب على الجاني . أيضا قرر المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يجب تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي يترتب عن هذه الجريمة ، لأن الأصل عند وقوع الجريمة يترتب عليها حقان الحق الأول هو حق المطالبة بالعقاب لصالح الفرد أو المجتمع ويكون المطالبة بهذا الحق برفع دعوى أمام المحكمة الجزائية. أما الحق الثاني فهو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي يترتب على الجريمة لان الجريمة غالبا ما يترتب عليها اضرارا تلحق بأحد الأفراد في المجتمع فينشأ له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يقع عليه جراء الجريمة. ويكون المطالبة بهذا الحق عن طريق رفع دعوى مدنية، والأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية مع هذا نجد أن غالبية التشريعات الجزائية ومن ضمنها التشريع العراقي أجاز للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة استثناء على الاصل في الاختصاص الحق بالمطالبة بهذا الحق أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية. وترجع العلة في ذلك الى اعتبارات عديدة وابرزها، أن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية يسهل الأجراءات الشكلية ويختصر الوقت والجهد، اذ تصدر المحكمة الجنائية قرار حسم الدعوى المدنية والجزائية بحكم واحد، وأيضا يحقق وحدة الاحكام القضائية وعدم تعارضهما[١]، الا انها مقيدة بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أي يشترط تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للفعل الجرمي الذي نتج عنه الضرر أولا لان كما قلنا سابقا أن المحكمة الجزائية تقرر التعويض عن الضرر بصورة تبعية للدعوى الجزائية [٢]. وهذا مانصت عليه المادة (٩ /ب) من قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ويشترط أن يكون منشأ الدعوة المدنية التبعية و الدعوى الجزائية واحدا أي نتاج الواقعة المجرمة موضوع الدعوى[٣].

ويقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة مشروعة والضرر أما يكون ماديا أو معنويا والضرر المادي بشكل عام هو الضرر الذي يصيب الذمة المالية أو الضرر الذي يصيب

---

[١] وعدي سليمان مزوري و محمد رشيد حسن الجاف واخرون، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، من منشورات مكتبة تبايي– اربيل، ٢٠٢٢، ص(١٢٥–١٢٦).

[٢] خوخي رانيا و زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٠، ص٢.

[٣] نصت المادة (٩ /ب) من قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بأنه (لاتنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي)

الشخص في حق من حقوقه المالية أو حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وهذا مانصت عليه المادة (٢٠٢) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل[١]. أما الضرر المعنوي فهو الضرر غير المالي أو الضرر الذي لايمس الذمة المالية للشخص [٢]، وانما يمس شعور أو كرامة أو عرض أو المركز الاجتماعي للشخص وهذا النوع من الضرر ليس بأقل اهمية عن الضرر المادي[٣]وهذا النوع من الضرر نصت عليه المادة (٢٠٥) من نفس القانون. وبهذا يتبين لنا أن المشرع العراقي قد ساوى بين الضرر المادي والمعنوي من حيث المطالبة بتعويض الجريمة [٤].

يقصد بالتعويض الجزاء الناشئ عن الجريمة الذي يقع على حق من حقوق الأشخاص والذي يترتب عليه تعويض الضرر الذي لحق بالمجنى عليه أو المتضرر سواء أكان ضررا ماديا أومعنويا، اذ التعويض هو ترضية للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة من خلال مايفرض على الجاني من تعويض من خلال تصحيح التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر الى ماكان عليه، والهدف الأساسي من التعويض هو الأصلاح والردع [٥]. أما عن عناصر التعويض، فقد نصت المادة (١٠) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حددت نوعية الضرر الناشئ عن الجريمة التي يمكن أن يطالب بالتعويض عنه بأنه الضرر المباشر ماديا كان أو معنويا [٦].

وأما بشأن نوع التعويض أما يكون تعويضا نقديا أو غير نقدي والتعويض النقدي : يقصد به الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا و هو الصورة الثابتة والغالبة للتعويض اذ أن التعويض العيني يكون مستحيلا وغير ممكن في بعض الحالات فعنده لا يبقى أمام المحكمة سوى اللجوء الى التعويض النقدي وهو الطريق الطبيعي لجبر الضرر واصلاحه لأن النقود وسيلة ناجحة لتقويم الضرر[٧]. وقد نص عليها القانون المدني في المادة (٢٠٩) على أنه (...يقدر التعويض نقدا). أما التعويض العيني فيقصد به ازالة الضرر وذلك باعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر مثال ذلك صدور مطبوع أو منشور تحتوي على

---

[١] نصت المادة (٢٠٢) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه(كل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر).

[٢] سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الاضرار الأدبية، مجلة البحوث العلمية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة، ع١٨،السنة٦،جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية،٢٠٢٢،ص١٣٧.

[٣] سجى صاحب هذال، التعويض عن اضرار النشر الاكتروني، مجلة الشرائع للدراسات القانونية،المجلد٤، ع٢، ٢٠٢٤، ص٢٩٣.

[٤] نصت المادة (١/٢٠٥) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه ...)

[٥] وعدي سليمان مزوري و محمد رشيد حسن الجاف واخرون، المصدر السابق، ص(١٣٢-١٣٣).

[٦]نصت المادة(١٠) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأنه:(لمن لحقه ضرر مادي أو ادبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعات ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الأدلة أو اثناء التحقق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اي حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا).

[٧] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحكمات الجزائية، ط١،الاصدار ١، دارالثقافة للنشر والتوزيع-الاردن، ٢٠٠٦، ص١٥٠.

الطعن أو القذف بسمعة شخص معين فيكون تعويضه عينيا بصدور حكم يحذف ذلك المطبوع ونشر قرار المحكمة في الصحف على نفقة المسؤول عنها[١]، حيث نص على هذا النوع من التعويض أيضا في المادة (٢٠٩) من قانون المدني العراقي (يقدر التعويض ... على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر باعادة الحالة الى ماكانت عليه ...). وأما بشأن مقدار التعويض فيجب أن تحقق الغرض الأساسي للتعويض وهو جبر الضرر وليس بالضرورة أن يكون الضرر كاملا طالما هو عادل وعليه فالتعويض يجب أن لا يتجاوز قدر الضرر ولا أن يقل عنه وقد نصت المادة (٢٠٧) من نفس القانون بأن المحكمة تقدر التعويض بقدر مالحق المتضرر من ضرر و مافاته من كسب في جميع الأحوال[٢].

ومن خلال التمعن في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة يتبين لنا أن مصطلح التعويض جاء مطلقا وبهذا يشمل التعويض عن أي ضرر تعرض له المجنى عليه أو عليها سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا والتعويض الذي قرره المشرع العراقي لهذه الجريمة هي وجوبية وليست جوازية أي أنه يجب على المحكمة الحكم به في كل الحالات عند الحكم بالادانة وتحديد العقاب، ممايعني أن المشرع أعطى المحكمة الجزائية سلطة مباشرة النظر والفصل في التعويض دون الحاجة لاحالة الدعوى الى المحكمة المدنية ويعد هذا استثناء على الأصل العام والأساس القانوني الذي يجيز هذا الاستثناء يقوم على مايعرف (الاختصاص الولائي الاستثنائي) للمحكمة الجزائية بالنظر في التعويض المدني وذلك استنادا الى مبدأ التلازم بين الدعويين الجزائية والمدنية وفقا لنص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أن للمجنى عليه أن يطلب تعويضا أمام المحكمة الجزائية ويمكن للمحكمة أن تفصل فيها وأن هذا التعويض لا يحتاج الى تقديم الطلب للمطالبة بالتعويض لأنها وجوبية. وتخيرية من حيث مقدار التعويض لأن المشرع العراقي لم يحدده وبهذا تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعويض ولكنه يتطلب أن يكون تعويضا عادلا.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى جملة استنتاجات و مقترحات من أبرزها:

الاستنتاجات

١- لقد كان المشرع العراقي موفقا في استخدامه لعبارات عامة مثل (كل من) و(استبقى شخصا) اذ وردت هذه العبارتين بصيغة مطلقة بحيث يشمل كافة الأشخاص بغض النظرعن جنسهم أوصفة خاصة فيهم وكذلك استخدام مصطلح (محل ما) دون تحديدها يسهم في توسيع نطاق تطبيق النص قانونيا.

٢- ان المشرع العراقي عند صياغته للمادة (٥) الخاصة بجريمة الاستبقاء وقع في تناقض لغوي عند استخدامه للمصطلحات التي يدل على مرتكبي هذه الجريمة حيث أنه استخدم مصطلح المجنى عليه فقط و أغفل مصطلح المجنى عليها في الفقرتين (١و٢) في حين أنه في الفقرة (٣) من المادة نفسها استخدم كلا المصطلحين المجنى عليه

[١] الحافظ الفضلاوي، التعويض العقابي المفهوم والأشكال، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد٤، ع١٠، ٢٠٢٤، ص٨٦.

[٢] ينظر كل من المادتين (٢٠٩-٢٠٧) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

والمجنى عليها عند النص على موضوع التعويض. وهذا التباين في استخدام المصطلحات يضعف من دقة الصياغة الجزائية ويفتح المجال لتفسيرات قضائية غير موحدة.

٣- اخذ المشرع العراقي صغر سن المجنى عليه أو عليها في جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي بنظر الاعتبار في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني حيث اعتبره ظرفا مشددا للعقوبة.

٤- المشرع العراقي عند تجريمه لفعل الاستبقاء لم يؤخذ بعين الاعتبار بعض الصفات الشخصية للمجنى عليه أو عليها والتي قد تؤثر في تشديد أو تخفيف العقوبة ومن ابرزها وجود صلة القرابة بين طرفي الجريمة كأن يكون المجنى عليه أو عليها من فروع الجاني.

٥- تناول المشرع العراقي جريمة الترويج بشكل متناثر في أكثر من فقرة ومادة، وبهذا يتضح أن المشرع لم يكن يسري على نفس الوتيرة بشأن تجريم الترويج للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة جريمتي البغاء والشذوذ الجنسي. ويترتب عل ذلك وجود نوع من التباين بين النصوص وهذا التباين في الصياغة قد يترتب عليه اشكالا عند التفسير والتطبيق ويفتح المجال أمام الاجتهادات القضائية المختلفة.

٦- أن المشرع العراقي عند تنظيمه لجريمة الترويج حدد عدة قوانين متداخلة تخضع لها هذه الجريمة مما أضفى عليها طابعا من التعقيد من حيث عدم تحديد القانون ذات الصلة الذي يخضع لها مرتكبي هذه الجريمة، وهذا يؤدي الى ظاهرة تضخم النصوص القانونية من حيث عدد المواد والفقرات، مما ينعكس سلبا على استقرار قرارات القضاء حول موضوع واحد، نتيجة عدم الإلمام بكل التشريعات النافذة والمتعلقة بهذه الجريمة.

التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى نهجا موحدا عند الأشارة الى مرتكبي جريمة الاستبقاء للشذوذ الجنسي وذلك بتوحيد المصطلحات المستخدمة لهما تلافيا للتأويلات والتفسيرات المختلفة لأن النهج التي اتبعه أو جد نوعا من التباين بين النصوص وهذا التباين في الصياغة قد يترتب عليه اشكالا عند تطبيق النص وتفسيره و يشكل ثغرة قانونية تفسر لصالح المتهم وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

١. ٢- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار توافر بعض العلاقات التي تربط المجنى عليه أو عليها بالجاني في جريمة الاستبقاء وأن يجعل لها أثرا في تحديد مسؤولية الجاني بحيث توافر هذه العلاقة يكون ظرفا مشددا للعقاب. كأن يكون المجنى عليه أو عليها من أقارب الجاني الى الدرجة الثالثة.

٣-نقترح على المشرع العراقي عند تجريمه لفعل الترويج للجرائم وخاصة جريمتي البغاء والشذوذ الجنسي، أن يتبنى نهجا موحدا وشاملا، وذلك من خلال جمع الاحكام المتعلقة بهما في نصوص قانونية متناسقة وواضحة.

٤-نقترح على المشرع العراقي تحديد الاطار القانوني الذي يخضع لها فعل الترويج بشكل دقيق وواضح، وذلك لتفادي الغموض التشريعي الذي قد ينشأ بسبب عدم تحديد القانون الواجب التطبيق، مما يترتب عليها من آثار سلبية عند التجريم. عليه فان اعتماد صياغة دقيقة ومترابطة يساهم في تعزيز وضوح القواعد القانونية وتوحيدها عند التطبيق.

المصادر

الكتب

١- جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قسم العام من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان-بيروت،٢٠١٧.

٢-فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،ط٢، ٢٠١٠.

٣-صباح مصباح محمود السليمان، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق- الموص- جامعة الموصل،ط الاولى، ٢٠٢٣.

٤-علاء الدين زكي مرسي، جرائم الاعتداء على العرض،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،الكتاب ٢، ط 1،٢٠١٣.

٥-عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر، الأردن- عمان، ط١، ٢٠٠٦.

٦-علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، قاهرة، الطبعة٢، ٢٠١٠.

٧-عيسى محمد البجاحي ، أحكام الاكراه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٨- محمد أحمد عابدين و محمد حامد قمحاوي، جرائم الأداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق- جامعة الأسكندرية، ٢٠٠٧.

٩- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحكمات الجزائية، دارالثقافة للنشر والتوزيع-الردن، ط١،الاصدار ١، ٢٠٠٦.

١٠-محمود عامر، دروس في شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني،مركز الدراسات للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٢٤.

١١-محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعي،أسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٢-محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة- دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.

١٣-محروس نضار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري بغداد،ط١، ٢٠١١.

١٤- وعدي سليمان مزوري و محمد رشيد حسن الجاف واخرون، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، من منشورات مكتبة تابي- اربيل، ط١، ٢٠٢٢.

رسائل وبحوث

١٥- الحافظ الفضلاوي، التعويض العقابي المفهوم والأشكال، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد٤، ع١٠، ٢٠٢٤.

١٦-ئوميد سعيد خضر، الوسيلة وأثرها في سياسة التجريم والعقاب - دراسة تحليلية، مجلة زانست العلمية، مجلد٩، ع٣، مجلة علمية دورية محكمة تصدرعن الجامعة اللبنانية الفرنسية-اربيل-كوردستان العراق، ٢٠٢٤.

١٧-حورية محمد عبد الرحيم بوبرية، وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطا للتجريم والعقاب، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، بنغازي، ٢٠٠٨.

١٨-حوراء موسى عبد الحسين و ميسون خلف الحمداني، جريمة تعاطي البغاء في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق المجلد٢٤، ع١، جامعة النهرين، ٢٠٢٢.

١٩-حميد فارس حبش، الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد٧٢، ع٤، ٢٠٢٤.

٢٠-حاتم مبروك عبدالله، أثر القصد الجنائي على العقوبة- دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦١،بدون سنة النشر.

٢١-خوخي رانيا و زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٠.

٢٢–دحية عبد اللطيف و بلواضح الطيب، اجراءات مصادرة عائدات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٩،ع٢، ٢٠٢٤.
٢٣–رحاب عمر محمد سالم، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة– دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد٩٥، ع٢، ٢٠٢٢.
٢٤–سامان عبدالله عزيزو پيشره ومحمود محمد، الاحكام الجزائية لجريمة التهديد الالكتروني في القانون العراقي والمقارن– بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة جامعة كرميان، ٢٠٢٣.
٢٥–سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الاضرار الأدبية، مجلة البحوث العلمية مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة، ع١٨، السنة٦، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية، ٢٠٢٢.
٢٦–سجى صاحب هذال، التعويض عن اضرار النشر الاكتروني، مجلة الشرائع للدراسات القانونية،المجلد٤، ع٢، ٢٠٢٤.
٢٧–شامل عبد الستار جليل شعلان و عمار رجب معيشر، الطبيعة القانونية لجزاء الغرامة ومواضع النص عليها في القوانين غير الجزائية، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، المجلد٢٥، ع٤، ٢٠٢٣.
٢٨–صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة القادسية، ٢٠٢٢.
٢٩–صلاح مهدي ساجت سلمان، جريمة الترويج للمخدرات– دراسة مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٦، ع٥٨، مجلة علمية محكمة تصدرعن كلية القانون ٢٠٢٤.
٣٠–– منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قاون العقوبات الاماراتي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد١٥، ع٢، ٢٠١٨.
٣١–محسن قدير و علي حسين على الخيكاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطف في قانون الجنائي العراقي، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، المجلد ٤، ع ١١ ، ٢٠٢٣.
٣٢–محمد عاشور خلف المعموري، دستورية المصادرة القانونية للأموال، مجلة كلية التراث الجامعة مجلة علمية محكمة متعددة التخصصات نصف سنوية، ع٤٠، ٢٠٢٤.
٣٣–محمود ميري خليلي، الوقاية من الجريمة في مرحلة تحقيق الركن المادي وقبل النتيجة الاجرامية، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، ع٦٥، المجلد ١٦، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الاساسية– جامعة بابل، ٢٠٢٤.

القوانين

٣٤– قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل.
٣٥–قانون عقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣٦–قانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣٧–قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤.
٣٨–قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣.
٣٩–قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام١٩٤٩ المعدل.
٤٠–قانون العقوبات الاجزائري رقم (٦٦–١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٤١–قانون العقوبات المغربي رقم(١– ٥٩–٤١٣) لعام ١٩٦٢ المعدل.
٤٢–القانون الجنائي السوداني رقم (١) لسنة ١٩٩١.
٤٣–قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.